وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

والزنا وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك

وشبهته وهو يثبت بالبينة ومتى ان يشهد اربعة

على رجل وامرأة بالزنا فسئلهم القاضي عن ماهيته

وكيفيته وزمانه ومكانه والمزنى بها فاذا

بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه

وشهدوا به كاملين في المجلة وعدلوا في السر

والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة

وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده يضمنون

الدية وان رجع واحد فربعها وان بزنا متقادم

لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل

ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع

مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى

لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا

بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او

في وسطه خلى سبيله ويستحب للامام ان يلقنه الرجوع

يقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست

وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج

الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ ثم الامام

ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار

ابتدا الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده

الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا

ثمرة له ضربا متوسطا يفرق على اعضائه الا راسه

ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)